ما لا البايع قبل اداء الثمن قطع لا بعده كأن سرق من دار اشتراها ولو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع او ما أوصى له به قبل موت
الموصي او قبل القبول فقطع ولا يقطع بسرقه ما اوصي به لطايفة هو منهم ولا بسرقه ما طرا ملكه عليه قبل الاخراج بارث أو غيره
فان طرا بعده لم يسقط الحد لكن لو كان قبل الرفع الى القاضي لم يقطع اذ الطلب شرط فيه وقد تعذر والا اذا ادعى ملكا ما سرقه
وانه مع ذي اليد مضمون او امانة او انه وهبه له واذن له في قبضه او انه اذن له في اخذه ان اقر له ذو اليد او انكر ولم يحلف على نفي الغصب
والبيع والهبة بحلف السارق المردودة او نكل عنها او اقام ذو اليد بينة منفصله فقال السارق كان اباحه لي او وهبه او باعه لي
واعتبرت البينة الظاهر وكذا لو قال بعد البينة لم يزل ملكي وكان غصبه مني او فاما سرقت ودعواه عدم الاحراز كدعواه الملك ولا
يقطع اذا ادعى ملك الرجل المسروق ومنه وامكن او ملك الحرز وان ذا اليد غصبه منه او ان المال لم يكن محرزا او انه دون النصاب
لم تقم بينة بخلافه واذا لم يدع الملك لم يستفصله القاضي لانه اعز له بدعوى الباطل ودعوى العبد السارق ملك المسروق لسيده
كدعوى الحر وان كذبه السيد ولو سرق اثنان وادعيا انه ملكهما فلا قطع وان ادعاه احدهما له او لهما او لشريكه وانه اخذ بمعه
باذنه وانكر الشريك لم يقطع ويقطع الاخر ان انكر واقر بالسرقه **الرابع ان يكون الملك تاما** فلا يقطع بمال فيه شركه وان قل
لمستحق الزكوة مما وجبت فيه ولا مسلم بمال بيت المال ولو غنيا الا ان سرق الغني من الصدقات وليس غارما للاصلاح ولا غازيا ولا
من سرق مما افرز من بيت المال لمن ليس منهم ويقطع سارق ستر الكعبة المحرز بالخياطة عليها وسارق باب المسجد وجذعه
وباديه وسارنه وقنديله المعد للزينه لا مسلم بقنديل الاسراجه ولا بفرشه ولا ببكرة بير مسبله بخلاف الذمي ويقطع من سرق
مرقوقا لا حق له فيه او امة مسبلة نائمة او مجنونة او مغمى عليها او سكرى او سكرانا او اعجمية ترى طاعة من امرها لا مكاتبا
او مبعضا ومن سرق مصحفا او كتاب علم محترم او شعر مباح نافع او بلغ قيمة ورقه وجلده نصابا **الخامس ان لا يكون للسارق فيه شبهة** فمن سرق مال مدينه الجاحد او المماطل ولو بدعواه او اخذ غير جنسه او اخذ معه فوق حقه بقصد الاستيفاء لم يقطع
وكذا من سرق طعاما في المجاعة مضطرا الا انه ولم يعد ولو قدر كفايته ومن سرق مال اصله او فرعه وان بعد او عبد كل منهم
ولا يقطع قن ولو مكاتبا بمال سيده ولا سيد بمال من بعضه رقيق وبما فيه حر ولا المبعض بمال سيده ويقطع كل من الزوجين بمال
الاخر **السادس ان يكون محرزا** وضبط الحرز بالعرف ويختلف باختلاف الاموال والاحوال فالاصطبل ان اتصل بالدور
حرز للدواب ولو نفيسة وصفة الدار وعرصتها حرز لانية البذلة وثيابها وبسطها والمخزن المغلق حرز لحلي ونقد وجواهر والبيت
وبيت الخان والسوق المنيع حرز لثياب نفيسة وما احرز الاعلى احرز دونه وان لم تكن حرزا لما فوقه ومن نام في صحرا او مسجد
او شارع على ثوبه او توسد متاعه او اتكا عليه او لابسا العمامة او نعله او خاتمه في الانملة السفلى بلا على محل محرز الا ان زال
راسه عما توسده او انقلب النائم عن ثوبه ولو رفع السارق النائم عن الثوب ثم اخذه او القي نائما عن حمله واخذه قطع خلافا
للبغوي فيهما ومن وضع متاعه قريبا منه كصحرا او مسجد وهو نائم او ولاه ظهره او ذهل عنه لم تكن محرزا او وهو متيقظ فلا
وتقدر على منع السارق بنفسه او بالاستغاثة بقربه منه ولم تكن هنا زحمة محرز فان تغفله السارق واخذ المال قطع ولو
وضعه في شارع ولاحظه جمع صار الجمع مع زحمة الطارقين كالاحظ تصحاح مع طارق ولو كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي به وبعد
عن الغوث وضايع ولو تغفل ملاحظا المتاعه حتى لاعوث رجل اضعف منه واخذه قطع او اقوى فلا وجيب الانسان وكمه
حرز لما فيه وكذا منديله المشدود على راسه وهميانه المشدود بوسطه لا دفنه بصحرا والدار الحصينة ان لم تتصل بالعمران وخلت
عن حارس فيها او كان نائما وبابها مفتوح فلا حرز او مغلق او كان متيقظا فمحرز لان لم يبال به وبعد عن الغوث كما مر وان
اتصلت بالعمران والباب مغلق وفيها او على بابها حافظ ولو نائما فمحرز ليلا ونهارا او غير مغلق ومن فيها نائم فلا ولو نهارا

مع الأمن

مع الأمن وكذا متيقظ لا يتم الملاحظة فتغفله السارق وان بالغ في الملاحظة فتغفله قطع ولو فتح دار او دكانه لبيع متاع
ودخل رجل وسرق منه فان دخل بغير اذنه او به ليسرق قطع او ليشتري فلا وان لم يكن في الدار احد فان اغلق بابها ان امن
امن محرز وان كان في الجدار كوة صغيرة للضوء فتبعه وان لم تغلق الباب او كان زمن خوف او والكوة قريبة فلا وما خف لمتاع
عطار وبقال وثياب قصار وصباغ على باب حانوته ان ضم بعضه الى بعض وربطه بحبل او علق عليه شبكة او وضع على الباب
لوحين مخالفين محرز نهارا وان نام صاحبه او غاب وان لم يفعل شيئا من ذلك او كان ليلا فلابد من حارس واحراز نحو البقل بضم
بعضه الى بعض وطرح حصير عليه وحارس يدور ساعة وينام ساعة واحراز امتعة نفيسة تزين بها الحانوت لعيد ونحوه
وستر نقلها ليلا بالحانوت عليها وحارس وما نقل وشق نقله كحطب على وجه الارض محرزه شد بعضه الى بعض حيث جرت
العادة وكذا الخزف والقدور محرز ان مع على وجه الدكان لا ان تركه متفرقه والحطب والقصيل بطرحه على سطح محوط والاجذاع
الثقال على ابواب المساكن واحراز الطعام بجعله في المظروف في موضع البيع وشد بعضها ببعض شدا وثيقا ان اعتيد وكان
نهارا او بحارس وكذا الحب المنصوب في موضع البيع مع تغطيته بكسا وهل يعتبر لاحراز الزرع والقطن والبذر المستتر في الارض
غير المحوطه وصبرة الحب في الصحرا الحارس او لا يعتبر في الزرع فصلا **وجوه** ولها في المحوطه حكم ثمر الشجر في البستان فان كانت
في برية اعتبر الحارس ان لم يتصل بالعمران او اتصلت والجيران لا يراقبونها عادة والا فلا والاشجار في افنية الدور محرزة وفي البرية
بحارس والحنطه في مطموره والتبن في متبن والثلج والجمد في ابانه في الصحرا محرز بالحارس وباب الدار والبيت ولو مع فتح الدار وباب
الحانوت وما عليه من غلق وحلق ومسامير محرز بتركيبه وتسقيفها والاجر محرز بالبنا او بقعه الدار ان احرزت ما فيها واحراز
خيمة ضربت في الصحرا بشدها بالاوتاد واحراز ما فيها به مع ارسال اذيالها وحارس بالابه ولو نام ولم ترسل بابها او نام بقربها
فان نحي النائم وسرق لم يقطع ولو انتفى الشد والارسال فهي وما فيها كمتاع في الصحرا والمصروكة بين العمران كمتاع بين يديه في
السوق واحراز الماشية التي في بنا او مراح من حطب او غيره متصل بالعمارة باغلاقه ولو بلا حافظ ومع فتحه بحافظ غير نايم وليلها
ونحو صوفها في المراح محرز كهي وفي منفصل عن العمارة بحافظ متيقظ او نائم ان كان مغلقا والا فمتيقظ والتي في المرعى غنما او غيرها
بلحاظ الراعي وان لم يبلغها صوته لا ان نام او غفل او استترت عنه وخلى المرعى عن المارة والا فمحرزة بنظرهم والتي تستتر في برية
خلية عن المارة او في شارع مستو ولو لم تقطر لسايق يراها او قايد الخ لكن مع كثرة التفاته اليها وقد تغني عن نظره رؤية المارة
اذا سيرها في سوق ولو ركب الاول منها فهو قايد لها او غيره فسايق لما قبله وقايد لما بعده ولو ساق بقرة فتبعها ولدها حكم
القايد والطعام على دابة محرزة محرز والمناخة بحارس ثم ان عقلت لم يضر نومه او غفلته عنها والا ضر وتوسد النايم بيد
بعير المناخ كعقله والخيل والبغال والحمير في مراح الاستراحة او المبيت للمسافر محرزة بضم بعضها الى بعض وربطها بالحبل
ممدود بجمعها ولا حاجة لاناختها لانها تنام قايمة وتشكلها مع حافظ وان نام وحرز حليه فرس ولو على كفله براكبه والقبر
ان كان في بيت محرز فهو حرز لما فيه مطلقا وان كان بمقبرة بين العمران بطرف غالبا او في مقبرة البلد بصرف العمارة لا مفازة
فهو حرز لكفن وطيب شرعي فقط ولو بلا حارس فيقطع باخراجه من جميع القبر الى فضائه فقط ولو اخرج الميت لكفنه فقتل
قطع **وجهان** **فرع** الكفن المسروق ان كان من تركة الميت فهو ملك لوارثه لكن قدم به كقضاء دينه فيطالب الوارث سارقه
به فان تعذر رده وقد قسمت التركة كفن منها ندبا والا فحتما او يتجه الوجوب مطلقا سيما اذا لم يكن الاول ثلاثة اثواب
للرجل وخمسة للمرأة ولو نبش الميت سبع واكله او ذهب به سيل فالكفن تركة وان كان من اجنبي او من بيت المال او من سيد
الرقيق فهو عارية للميت لازمة فيقطع غير المعير والخصم فيه المعير **فرع** تنصيب الحجارة على ميت ووضع على وجه الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)